

رقم المرفق	٥٩	رقم المادة	٦/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية				

نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية

نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية هو المكان الذي يتم فيه الكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية للتأكد من خلوصهم من الأمراض المعدية والمزمنة التي تتعارض مع السماح لهم بمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية ولمنحهم الشهادات الصحية المطلوبة وذلك بواسطة مختصين في المجال الصحي في المؤسسات الصحية (المستشفيات والمجمعات الطبية).

الشروط والضوابط للتصريح بالكشف على العمالة الوافدة (العاملين في مجال الأغذية والصحة العامة)

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الصحية الخاصة المراد التصريح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية والصحة العامة:

- أ. يجب أن يتوفر بالمؤسسة الصحية المراد التصريح لها المساحات الكافية لهذا النشاط.
- ب. ج. أن يكون المشرف على نشاط فحص العمالة في المؤسسة الصحية طبيب نائب في تخصص الباطنة كحد أدنى وأن يلتزم المشرف بما يلي:
 - ١- أن يكون متواجد بالمؤسسة الصحية أثناء الدوام الرسمي وألا يعمل إلا في نفس المؤسسة الصحية.
 - ٢- أن يكون مسئولاً من الناحية الفنية عن جميع تقارير فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية الصادرة من المؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها.
 - ٣- الإشراف المباشر على جميع الوحدات المشاركة في فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية والتأكد من صحة ودقة الإجراءات المعمول بها داخل المؤسسة الصحية الخاصة.
 - ٤- التأكد من تطبيق جميع التعليمات المبلغة والخاصة بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية.
 - ٥- التبليغ عن الأمراض المعدية المكتشفة من خلال فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٦- رفع الإحصائيات والتقارير الدورية المطلوبة والتي تعكس نشاط العمل في مجال فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية طبقاً للنماذج الخاصة بذلك.

- ت. يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية المراد الموافقة لها كحد أدنى ما يلي:
- ١- طبيب نائب باطنية.
 - ٢- طبيب نائب أشعة وأخصائي أشعة ويجوز التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي مرخص من الوزارة في حال عدم توفر الطبيب.
 - ٣- طبيب نائب مختبرات وأخصائي مختبر ويجوز التعاقد مع مختبر طبي مرخص من الوزارة في حال عدم توفر الطبيب.
 - ٤- التجهيزات اللازمة لفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية.
 - ث. يستكمل المختبر التجهيزات الأساسية الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية
 - ج. يراعى توفر البديل المؤهل لضمان استمرارية العمل في جميع التخصصات السريرية وفي المختبر والأشعة.
 - ح. مدة الموافقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - خ. للوزارة الحق في إيقاف النشاط إذا ثبت الإخلال بهذه الضوابط.

ثانياً: إجراءات الفحص في المؤسسة الصحية الخاصة المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

- أ- في حالة الأفراد: يقدم طلب من الكفيل (متضمناً اسم الكفيل، عنوانه، رقم هاتفه، اسم مكتب الاستقدام الذي قدم عن طريقه العامل مع صورة جواز السفر متضمنة صفحة التأشيرة ومطابقة ذلك مع الجواز الأصلي مع صورة واضحة من التقرير الطبي الذي أجري له في بلدة قبل قدومه وصورة بطاقة الكفيل).
- ب- في حالة المؤسسات والشركات: يقدم طلب من المؤسسة أو الشركة مصدق بختمها الرسمي ويرفق ما ذكر أعلاه في فقرة (أ).
- ت- بعد التأكد من الوثائق المذكورة ومطابقتها من قبل الموظف المختص بما فيها الصور الشمسية، تثبت صورة العامل على نموذج الفحوصات المطلوب إجرائها ويختم بختم المنشأة الصحية ثم تحال إلى الأقسام المختلفة (المختبر، الأشعة، الفحص السريري) حسب استمارة الفحص الطبي.
- ث- يتم تسجيل وقت وتاريخ سحب العينات واسم وتوقيع من قام بسحبها وفحصها وتسجيل النتائج في سجلات القسم و (بالحاسب الآلي).
- ج- تحفظ أوراق قراءة الأجهزة المستخدمة في إجراء التحاليل بالمنشأة الصحية في ملف خاص لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- خطوات العمل في قسم الأشعة:

١. التأكد من عدم وجود حمل لدى المتقدمة للفحص.
٢. يتم التأكد من شخصية المراجع بواسطة الصورة الشمسية الملصقة بالنموذج.
٣. تسجيل البيانات الخاصة بالمراجع في سجل الأشعة ويجب طبع البيانات الأساسية كالاسم ورقم السجل والتاريخ على صورة الأشعة.
٤. يجب تدوين النتيجة وتاريخ الكشف ورقم الأشعة على النموذج المعمول به في القسم.
٥. يجب أن تحفظ صورة وتقرير الأشعة لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليهما عند الحاجة.

٤- الفحص السريري (الإكلينيكي):

يقوم الأطباء المختصون بإجراء الفحص السريري طبقاً لنموذج الفحص المطلوب ومراجعة نتائج الأشعة والمختبر ومن ثم توثيق نتائج الفحص في الملف الطبي والنماذج والسجلات المخصصة.

ثالثاً: التقارير:

- ١- يجب أن يتضمن التقرير جميع نتائج الكشف والفحوصات التي تم إجراؤها كما توضح النتيجة النهائية للفحص مع ذكر سبب أو أسباب عدم اللياقة الطبية للعامل.
- ٢- يوقع التقرير من رؤساء الأقسام (الفحص السريري - المختبر - الأشعة).
- ٣- يعتمد التقرير من قبل الطبيب المشرف على المركز والذي يقرر خلو المراجع من الأمراض المعدية وكذلك لياقته أو عدم لياقته لأداء العمل الذي دم من أجله.
- ٤- يختم التقرير بالختم الرسمي للمؤسسة الصحية.
- ٥- يكون للمركز سجل خاص لتسجيل المراجعين الذين يتضح عدم لياقتهم ويتم إبلاغ الوزارة فوراً بصورة من التقرير الطبي وكامل الأوراق متضمناً التقرير الطبي الصادر من بلد الوافد.
- ٦- تحفظ صورة من التقرير وكامل الأوراق في ملف للرجوع إليها عند الحاجة ويمكن إتلاف الصورة بعد ثلاث سنوات.
- ٧- يجب حفظ جميع السجلات المعمول بها والخاصة بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في جميع الأقسام كل سنة على حدة ولمدة ثلاث سنوات ويمكن إتلافها بعد ذلك ما عدا تلك التي عليها قضايا شرعية أو مخالفات طبية.
- ٨- تكون المؤسسة الصحية المصرح لها بالكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية مسئولة عن صحة التقارير الصادرة منها وفي حالة ثبوت عدم صحتها فإنه يتم تطبيق العقوبات النظامية بحقها.

رابعاً: مراقبة ومتابعة المؤسسات الصحية المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

- ١- على جميع المنشآت الصحية المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية تزويد الوزارة بإحصائية عن نشاط المنشأة كل ثلاثة شهور تتضمن الآتي:
 - أ عدد من تم فحصهم من الوافدين لإصدار إقامات جديدة.
 - ب عدد من تم فحصهم من الوافدين إصدار تراخيص جديدة.
 - ج عدد غير اللائقين طبياً موزعه حسب الجنسيات وأسباب عدم اللياقة ونوع الحالات الإيجابية التي تم اكتشافها وأرقام فحصها وتاريخ الإبلاغ عنها.

خامساً: الحد الأدنى للتجهيزات اللازمة لفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

- ١- مكتب للاستقبال والتسجيل
- ٢- مكان لانتظار المراجعين مزود بعدد كافٍ من المقاعد.
- ٣- قسم للتقارير وحفظ الملفات
- ٤- عيادة طبية للكشف.
- ٥- قسم للمختبر.
- ٦- قسم الأشعة.

سادساً: أحكام عامة:

- ١- يحظر على المؤسسة الصحية إصدار الشهادات الصحية دون الحصول على موافقة إضافة النشاط كما يحظر إصدار الشهادة دون إجراء الكشف الفعلي على المراجعين من العمالة الوافدة وعمال الأغذية.
- ٢- يجب وضع لوحة إرشادية لتحديد مواعيد العمل.
- ٣- يجب توفير المطبوعات اللازمة لإجراء فحص العمالة.
- ٤- يجب وضع قائمة بأسعار الكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية.